شيا من غير قرعة لا تصح القسمة ام لا اجاب الشيخ زكريا بانه ليست القرعة شرطا
في قسمة الشركا فيما بينهم بل الشرط التراضي والله اعلم مسالة في اربعة زرعوا بستانا
في ارض خراجية ليست ملكهم اشجار فواكه اربعا بينهم واراد بعضهم قسمتها بينهم
ارباعا واحضروا رجلا فلا حاسبين فيه من شروط القاسم قسمها بينهم ارباعا من غير
قرعة وبعضهم رضي بالقسمة دون غيره فهل تصح هذه القسمة ولو شهد القاسم
المذكور ام لا واذا فرض انهم رضوا بها كلهم ثم ثبت بحجة غلط فاحش او غبن او حيف
في قسمة التراضي فان نصبوا قاسما وهو المذكور او اقتسموا بانفسهم ورضوا كلهم
بعد القسمة بها وهم بالاجزاء الارباعا كما ذكر او لا ثم هل تنقض ام لا واذا استحق
بعض المقسوم منها معينا في الشجر المذكور وليس سوا بان اختص احد الشركا به
في حصته ام اصاب منه اكثر من شركائه هل تبطل القسمة في الجميع ام لا اجاب
الشيخ ابراهيم العلقمي الشافعي القسمة في المسالة الاولى باطلة لفقد شروطها وهي رضى
جميع الشركا اذا اقتسموا بانفسهم بل لو رضوا ونصبوا قاسما وقسم بينهم بالقرعة
لابد من بعد بان يقولوا رضينا بهذه القسمة او بما اخرجته القرعة ولا يكفي قولهم
رضينا ولا اثر لشهادة القاسم واذا وقعت القسمة بالتراضي بان اقتسموا بانفسهم
او نصبوا قاسما يقسم بينهم كما في السوال ثم ثبت الغلط في القسمة او الحيف ببينة
او اقرار نقضت ان كانت قسمة افراز وان كانت قسمة رد او تعديل لم تنقض
ولو ثبت الحيف او الغلط لانها بيع واذا ظهر بعض الشجر مستحقا معينا من نصيب
احدهم فقط او منه اكثر مما يستحق من نصيب غيره بطلت القسمة واذا وقعت قسمة
صحيحة في الشجر مع الارض غير المملوكة للشركا خراجية او غير خراجية صحت في
ملكهم وبطلت في ملك غيرهم مسالة لا يحتاج في القسمة الى قبض وان جعلت
بيعا اذ لا ضمان فيها هـ شرح الروض فرع تقسم المنافع كما في الاعيان بالمهاياة
مياومة ومشاهرة ومسانهة فان كانت العين قابلة للقسمة فلا اجبار على المهاياة
ولا على ان يزرع بعض الارض والاخر بعضها او يسكن بعض الدار والاخر بعضها
بلا قسمة او غير قابلة كقناة وعبد وبهيمة وحمام فان اتفقا على المهاياة فذاك
فان تنازعا فيمن يبدا اقرع وان امتنع احدهما لم يجبر في الاصح ولو رضيا بها ثم رجع
المبتدي قبل استيفاء نوبته مكن فان مضت مدة لمثلها اجرة غرم نصف اجرة المثل
او بعد الاستيفا مكن على الاصح وغرم نصف الاجرة ~~كما لو حاصل~~ وان استوفا الاول

فاشترع

فرع من ترك سنة الفجر والوتر اسبوعا لم تقبل شهادته ومن ترك تسبيح الركوع والسجود مدة
طويلة ردت شهادته ومن ترك سنة الفجر والوتر وصلى مكانها النوافل لم ترد شهادته كما قاله
ابن العماد

فاشترع الاخر فله ذلك وله على الاول نصف الاجرة على الاصح او تلفت العين فله عليه
نصف اجرة المثل ولو اصرا على النزاع في المهاياة فالاصح انه لا يبيع القاضي عليهما
وانه يوجر ويوزع الاجرة بينهما ولا يجوز المهاياة في حيوان الحلب ليحلب هذا مياومة
ولا في شجر ليكون ثمره مسانهة وطريقه ان يبيح كل نصيبه لصاحبه مدة هـ اصفوني

كتاب الشهادات

جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص
مسالة شخص ضاع له ثور فقال له شخصان اعطنا مائة نصف ونشهد لك على من
اخذه فدفع لهما ذلك ثم شهدا عليه وهو ينكر فهل تقبل شهادتهما عليه ويلزمه الثور ام لا
اجاب الشيخ نجم الدين الغيطي ان فيما اذا ثبت على الشاهدين ما ذكر اورث تهمة
قوية في شهادتهما وقبولهما والله اعلم مسالة ترد شهادة شريك تشهد لشريكه فيما
هو شريك فيه بان قال هذا الدار بيننا فلو قال هذه الدار لزيد ولي قال
الزركشي فالظاهر الصحة في نصيب زيد دون نصيبه كما لو شهد لفرعه واجنبي فان شهد
بنصيب شريكه وحده قبلت اذ لا تهمة واستشكل في المطلب بان الشركة قد تكون
من وارث ونحوه ولم يتصل بها قبض فلاحد الشريكين مشاركة الاخر فلا تسمع
شهادته وقد اطلق الاصحاب ان الشهادة للشريك غير مقبولة والاحسن ان
يقال ان كان ما شهد به لشريكه يستلزم حصول شي له لم تسمع شهادته وعليه
ينزل اطلاق الاصحاب والا سمعت هـ شيخ الاسلام مسالة لا تقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه بان يقول الدار بيننا ويجوز ان يشهد بالنصف
لشريكه ولا تقبل شهادته لشريكه ببيع الشقص ولا للمشتري لشريكهم من شريكهم
لتضمنها اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه شفعة بان لا ينقسم او عفى ثم شهد قبلت
هـ من الانوار مسالة في شخص له دار وضعوا جماعة ايديهم عليها فادعى عليهم عند
حاكم شرعي فانكروا الا واحدا منهم فاقر له بها وشهد له عند الحاكم ان الدار له فهل
تقبل شهادته له ام لا لانه من جملة المدعى عليهم اجاب الشيخ ابن الرملي
الشافعي نعم تقبل شهادته له حيث كان اهلا لها والله اعلم واجابوا المذاهب الثلاثة
موافقة في ذلك والله اعلم مسالة يشترط في الشاهد ان لا يكون محجورا عليه بالسفه
قاله في باب الوصية وتوقف فيه في هذا الباب هـ مسالة الكذبة الواحدة لا توجب الفسق
ولهذا لو تخاصم رجلان في شي وشهدا في حادثة تقبل شهادتهما وان كان احدهما كاذبا
في التخاصم هـ مسالة تقبل شهادة النسا على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب

Copyright © King Saud University